

روضة الطالبين وعمدة المفتين

جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وإن لم نجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضي وقال في التهذيب إن قلنا يلزم الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان أحدهما يلزمه صوم يوم آخر والثاني يلزمه إتمام ما هو فيه ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام هذا إذا كان صائما عن تطوع وإن لم يكن صائما نوى ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان أحدهما يجزئه وبه قطع الأكثرون لأنه بنى النية على أصل مظنون وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم قال فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم لم يجزه الحال الرابع أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا فصل إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا لزمه الوفاء تفريعا على الصحيح أن الوقت المعين للصوم يتعين ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر ذلك اليوم الخلاف السابق وسائر الاثنين تلزمه كما لو نذر صوم الاثنين ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة أثنين ففي قضاء الخامس قولان وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين أظهرهما لا قضاء كالأثنين في رمضان وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب أنها لا تقبل الصوم ولو صدر هذا النذر من امرأة